

غريب الحديث (غريب الحديث للخطابي)

- 111 - حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال أبو سليمان في حديث ربيعة أنه قال في الرجل يعتق الشقص من العبد إنه يكون على المعتق قيمة أنصاء شركائه يشط الثمن ثم يعتق كله . حدثني الحسن بن صالح أخبرنا ابن المنذر قال رواه عبد الله بن صالح عن الليث عنه . قوله يشط معناه يبلغ به أقصى القيمة ويرفع إلى أعلاها . وأصل الشط البعد . يقال شطت داره أي بعدت وشط فلان السوم إذا أبعد فيه . وقال ابن المنذر أو غيره من رواة هذا الخبر يشط معناه يجمع . قال أبو سليمان وقد يخرج ما قاله هذا القائل إذا جعلته من قولك شطت الإناء إذا ملأته . قال الفراء يقال شطت الإناء وشمطته بمعنى ملأته . (وفيه حجة لمن لم ير العتق إلا بعد أداء الثمن وهو أحد قولي الشافعي)